

مذكرة عامة عدد 2002/24

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 42 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الخاصة بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للتجهيزات والمعدات والسيارات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية أو الأمنية أو المعدة لمقاومة الحرائق المقتناة محليا من طرف الدولة.

تلخيص

**إعفاء من الأداء على القيمة المضافة
التجهيزات والمعدات والسيارات ذات الصبغة العسكرية
والدفاعية أو الأمنية أو المعدة لمقاومة الحرائق المقتناة محليا من طرف الدولة**

تم بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 توسيع مجال تطبيق العدد 45 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد من طرف الدولة للتجهيزات والمعدات والسيارات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية أو المعدة لمقاومة الحرائق ليشمل كذلك عمليات الإقتناء المنجزة في السوق المحلية من طرف الدولة للتجهيزات والمعدات والسيارات المذكورة .

نصّ الفصل 42 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة للتجهيزات والمعدات والسيارات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية أو الأمنية أو المعدة لمقاومة الحرائق المقتناة في السوق المحلية من طرف الدولة .

وتتناول هذه المذكرة تحليل هذا الإجراء .

I. التذكير بالنظام الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2001

طبقا لأحكام العدد 45 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد من طرف الدولة :

- للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية ،
- للسيارات المعدة لمقاومة الحرائق ،
- للسيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية .

غير أن هذا الإعفاء لا يشمل عمليات الإقتناء في السوق المحلية من طرف الدولة للتجهيزات والمعدات والسيارات المشار إليها أعلاه التي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الخاصة بها .

II. إضافة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

في إطار تشجيع الصناعة الوطنية وبهدف وضع المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية على قدم المساواة من الناحية الجبائية تمّ بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2002 توسيع مجال تطبيق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 45 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتوريد من طرف الدولة للتجهيزات والمعدات والسيارات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية أو الأمنية أو المعدة لمقاومة الحرائق ليشمل كذلك عمليات الإقتناء المنجزة في السوق المحلية من طرف الدولة للتجهيزات والمعدات والسيارات المذكورة أعلاه .

وتجدر الإشارة إلى أن خدمات التصليح والصيانة المرتبطة بالتجهيزات والمعدات والسيارات المنصوص عليها سابقا غير معنية بالإعفاء وتبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الخاصة بها .

III . تاريخ تطبيق الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 97 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية 2002 تطبق أحكام الفصل 42 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2002 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك